

أصول الفقه مفهومه

وفوائده وأهميته في الدين والحياة

د. ربيع أحمد سيد ريان

**المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى من أتبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:**

**فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة أمرين لن نضل ما تمسكنا بهما، وهما الكتاب والسنة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع، فقال: «قد يئس الشيطان بأن يعبد بأرضكم ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك ‌مما ‌تحاقرون ‌من ‌أعمالكم، ‌فاحذروا يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم...»** ([[1]](#footnote-1))**، فالتمسك والاعتصام بالكتاب والسنة سبب الهدى؛ فمن تمسك بهما واعتصم بهما وعمل بما فيهما لن يضل، ولكي يعتصم الإنسان بالكتاب والسنة ويعمل بما فيهما يحتاج إلى آلة وطريقة يفهم بها نصوص الكتاب والسنة، وعلم أصول الفقه هو الآلة التي يفهم بها نصوص الكتاب والسنة، ويعرف بها مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم وكفى بهذه فائدة.**

**وعن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ‌من ‌يرد ‌الله ‌به ‌خيرا يفقهه في الدين...»** ([[2]](#footnote-2))**، ولكي يتفقه الإنسان في الدين ويكون ممن أراد الله له الخير يحتاج معرفة طرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ويحتاج معرفة طرق ضبط أصول الاستدلال، وبيان الأدلة الصحيحة من غيرها، وبيان الوجه الصحيح للاستدلال من غيره، وكل هذا يوفره أصول الفقه، ونظرا لما نراه في هذه الأيام من زيادة التخبط في بعض الفتاوى الفقهية وكثرة الآراء الفقهية في المسألة الواحدة وزيادة الأفكار العقدية البعيدة عن نور الوحي كان لابد من التذكير بعلم أصول الفقه وأهميته في فض التنازع وصيانة الشريعة من التحريف والتضليل وحفظ حجج الأحكام وحماية أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين، وقد أسميت هذا التذكير: (أصول الفقه مفهومه وفوائده وأهميته في الدين والحياة)، سائلا الله التوفيق والسداد.**

**إشكالية البحث وفرضية الدراسة:**

**تتحدد إشكالية البحث في جملة من الأسئلة في عدة جوانب، وهي: ما مفهوم الأصول؟ وما مفهوم الفقه؟ وما مفهوم أصول الفقه؟ وما التسمية الأفضل له؟ وما هي القواعد الأصولية؟ وما فوائد أصول الفقه في الدين والحياة؟ وما أهمية أصول الفقه في الدين والحياة؟**

**أهمية موضوع الدراسة:**

**تبرز أهمية موضوع الدراسة فيما يلي:**

**1- أن الدراسة تتعلق بعلم أصول الفقه الذي يفيد في فهم نصوص الشرع ومراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم مما يعين على امتثال الشرع.**

**2- تهدف الدراسة إلى التعريف بعلم أصول الفقه وبيان فوائده في الدين والحياة.**

**3- تكمن الحاجة لدراسة موضوع أصول الفقه وفوائده في الدين والحياة في ظل زيادة التخبط في بعض الفتاوى الفقهية وكثرة الآراء الفقهية في المسألة الواحدة وزيادة الأفكار العقدية البعيدة عن نور الوحي وانتشار الأفكار المنحرفة والهدامة وانتشار الجماعات المتطرفة والفرق الضالة، والسمة العامة لها غياب المنهجية العلمية المنضبطة التي يؤصلها ويؤسسها علم أصول الفقه.**

**4- انتشار الكثير من الكتابات الحداثية التي تطعن في علم أصول الفقه وتدعي خطورته على التفكير العلمي وعلى الدين لتنحيته من الحياة العلمية فيسهل عليهم التشكيك في الشريعة وهدمها، وذلك يستدعي بذل الجهد في بيان تهافت هذه الكتابات بذكر ضرورة علم أصول الفقه، وبيان فوائده في الدين والحياة، وأثره العظيم في تنظيم الفكر والتفكير العلمي المنضبط.**

**سبب اختيار موضوع الدراسة:**

**وقع اختياري لهذا الموضوع لأسباب عديدة، وهي:**

**1- ما سبق ذكره من بيان أهمية موضوع الدراسة.**

**2- قلة الدراسات العلمية السابقة المرتبطة بموضوع مفهوم أصول الفقه وفوائده في الدين والحياة؛ مما جعلني أحاول بقدر المستطاع أن أساهم ببحث مستقل في التعريف بعلم أصول الفقه وبيان فوائده في الدين والحياة.**

**3- حاجة شباب الأمة إلى معرفة علم أصول الفقه وبيان فوائده في الدين والحياة وأنه من مفاخر المسلمين.**

**4- انتشار الشبهات والأفكار المنحرفة والأفكار الهدامة ومحاولة مروجيها إيجاد مبررات لإضفاء المشروعية عليها بحجج واهية مستغلة جهل الكثير من الناس بالشريعة وأصول فهمها.**

**5- الهجمة الشرسة من الحداثيين العرب على علم أصول الفقه، وبالتالي هناك مخاوف من تأثر بعض شباب الأمة بأطروحاتهم الساذجة لعدم معرفة الكثير من الشباب بهذا العلم العظيم.**

**أهداف دراسة الموضوع:**

**يسعى البحث إلى تحقيق عدة أهداف، وهي:**

**1- بيان مفهوم مصطلح أصول الفقه، والتسمية الأفضل له.**

**2- بيان المعنى الأعم لأصول الفقه والذي لم يشر إليه العلماء القدامى.**

**3- بيان فوائد أصول الفقه في الدين والحياة.**

**4- بيان أهمية أصول الفقه في الدين والحياة.**

**5- بيان أن تسميته علم أصول الفقه بهذا الاسم لا يعني اقتصار فائدته على استنباط الأحكام الفقهية.**

**منهج الدراسة:**

**اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي في دراستي نظرا لطبيعة البحث فجمعت المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع وتتبعت أقوال أهل الاختصاص، وقمت بتحليل المادة العلمية واستنباط الأحكام منها لأخرج بنتائج الدراسة، وبعض التوصيات.**

**البحوث والدراسات السابقة:**

**لم أر - حسب علمي - بحثا أو رسالة أو دراسة تناولت مفهوم أصول الفقه وفوائده وأهميته في الدين والحياة تناولا كليا يغطي جميع أركانه وشروطه، ولكني وجدت مباحثه منثورة في طيات كتب الأصوليين والفقهاء.**

**خطة الدراسة:**

**جاءت خطة الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وتوصيات فأما المقدمة فتشتمل على إشكالية البحث وفرضية الدراسة، وأهمية موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها والدراسات السابقة وخطة الدراسة.**

**وأما الأربع مباحث فمبحث يتحدث عن مفهوم أصول الفقه ومبحث يتحدث عن فوائد أصول الفقه الخاصة بالفقه، ومبحث يتحدث عن فوائد أصول الفقه العامة، ومبحث يتحدث عن أهمية أصول الفقه، والخاتمة تحتوي على أهم نتائج البحث وأهم التوصيات.**

**المبحث الأول: مفهوم أصول الفقه**

**أصول الفقه مركب من كلمتين: كلمة أصول وكلمة الفقه، ولكل من الكلمتين معنى عند الافتراق، ولهما معنى عند الاجتماع، وكل ما هو مركب من أكثر من كلمة يعرف بتعريف مفرداته أولاً أي تعريف كل كلمة على حدة ثم يعرف بتعريف المركب كله.**

**وعند تعريف أصول الفقه باعتبار مفرداته، نجد أن كلمة أصول جمع أصل، والأصل لغة: أساس الشيء**([[3]](#footnote-3))**، و‌أصل ‌الشيء أسفله وأساس الحائط أصله واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول** ([[4]](#footnote-4))**، وذكر الإمام شهاب الدين أن الأصل له أربعة معانٍ: واحد منها لُغوى، وثلاثة اصطلاحية. فاللغوي: أصل الشيء منشؤه الذي تفرع عنه، نحو أصل النخلة نواة، والإنسان نطفة كما تقدم في تعريف الأصل، والاصطلاحية: أصل الشيء دليله، ومنه أصل هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع أي أدلتها، ومنه أصول الفقه، وأصل الشيء رجحانه عند العقل، ومنه الأصل براءة الذمة أي الراجح؛ لأن الإنسان ولد بريئا من الحقوق كلها، فإذا خطر ببالنا أن ذمته اشتغلت بحق الله تعالى، أو للخلق، أو لم تشتغل؛ ولم يقم دليل على شيء من ذلك كان احتمال عدم الشغل راجحا على احتمال الشغل في العقل، ومنه الأصل في الكلام الحقيقة، أي هي الراجحة عند السامع على المجاز، والأصل عدم الاشتراك أي الراجح عدم الاشتراك على الاشتراك، والأصل بقاء ما كان على ما كان أي الراجح بقاؤه على تغيره عن حاله، والأصل الرابع الصورة المقيس عليها في القياس، فإنهم يسمونها أصلا، وليست من هذه الأقسام**([[5]](#footnote-5))**، وذكر الإمام الشوكاني أن الأصل في الاصطلاح يقال على الراجح، والمستصحب، ‌والقاعدة الكلية والدليل**([[6]](#footnote-6))**.**

**والفقه لغة هو الفهم قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: 91]، أي: ما نفهم كثيراً مما تقول، وقال تعالى: ﴿ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ} [الإسراء: 44] أي: ولكن لا تفهمون تسبيحهم، وفقه عني، أي فهم عني** ([[7]](#footnote-7))**، و أوتي فلان فقها في الدين؛ أي: فهما فيه**([[8]](#footnote-8))**.**

**والفقه اصطلاحاً أي بين أهل هذا الفن - ألا وهم الفقهاء - مشتق من الصلح والطاء في اصطلاح مبدلة عن التاء، وأصلها اصتلاحاً من الصلح كأن أصحاب هذا الفن تصالحوا فيما بينهم على هذا المعنى لهذه الكلمة. نعود ونقول الفقه اصطلاحا هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية** ([[9]](#footnote-9))**. قلنا معرفة، ولم نقل العلم؛ لأن كلمة معرفة تشمل معرفة الشيء على حقيقته، وتسمى العلم أو على غير حقيقته وتسمى الوهم، أو على حقيقته مع احتمال مرجوح، وتسمى الظن أو على حقيقته مع احتمال مساو وتسمى الشك.**

**وقال الغزالي رحمه الله: (والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يقال فلان يفقه الخير والشر أي يعلمه ويفهمه، ولكن صار بعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحا وفاسدا وباطلا وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله)**([[10]](#footnote-10))**.**

**والأحكام الفقهية أو الأحكام الشرعية العملية منها اليقيني ومنها الظني أي ليست كل مسائل الفقه قطعية؛ لذلك من الخطأ القول بأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وقلنا الأحكام الشرعية أي المنسوبة إلى الشرع المنزل من عند الله فالأحكام منها الأحكام الشرعية والأحكام غير الشرعية، والأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية البديهية التي تعرف بالعقل كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وكالأحكام الحسية التي تعرف بالحس كالعلم بأن الشخص له رجلان ويدان ورأس فهذا علم عن طريق الحس أي بالحواس.**

**وقلنا الأحكام الشرعية العملية؛ لأن الشرع هو ما أنزله الله من الأحكام علمية أو عملية أو تهذيبية، والأحكام العلمية هي الأحكام التي تختص بما يجب العلم به عن الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر وهذا يختص به علم العقيدة، والأحكام العملية هي التي تختص بالعبادات كالصلاة والصوم، والمعاملات كالبيع والشراء والنكاح، ويختص بمعرفة العبادات والمعاملات علم الفقه، والأحكام التهذيبية سلوك الفرد مع نفسه ومع غيره، ويختص بدراستها علم الأخلاق أو الآداب، فقولنا الأحكام الشرعية العملية أي المختصة بالفقه بالمعنى الاصطلاحي المتداول عند المتأخرين وهذا جريا على ما زاده أكثر الأصوليين، وما هو موجود في غالب كتابات الأصوليين فأغلبهم من الفقهاء والمشتغلين بالفقه فيكتبون فيما يؤسس الملكة الفقهية لدى طلابهم وتلاميذهم، وكل يكتب من زاويته ومجاله، فذكرهم الأحكام الشرعية العملية ليس لحصر استعماله في العبادات والمعاملات بل لأنه مجال عمل الفقيه ومجال اشتغاله، وقد تبنى أحكام من أصول الدين على قواعد أصول الفقه، وقد تبنى أحكام أخلاقية تهذيبية على قواعد أصول الفقه، وعليه فمن الأفضل تسميته علم الأصول، وإذا استعملنا مصطلح علم أصول الفقه باعتبار أنه التسمية الشائعة ننبه أن كلمة الفقه في هذا المصطلح بالمعنى الذي كان متداولا عند العلماء المتقدمين، وهو فهم الدين عامة سواء أكان عقيدة أو عمل أو أخلاق أو نقول أن ذكر الفقه هنا ليس للحصر، وللتقريب نقول إن أساتذة الطب يدرسون لطلبة الطب علم الأدوية لعلاج المرضى، وليس معنى ذكرهم أن علم الأدوية لعلاج المرضى أن علم الأدوية ليس له استعمالات أخرى غير علاج المرضى، ولكن ذكرهم أن علم الأدوية لعلاج المرضى؛لأن هذا مجال عملهم واشتغالهم فلا حاجة لذكر الاستعمالات الأخرى التي ليست في دائرة تخصصهم، وكذلك علماء الأصول عندما يذكرون أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية؛لأنه المجال الذي سيعمل فيه طلاب الأصول بعد استواء علمهم ودائرة تخصصهم.**

**وقلنا المستفادة للتفريق بين علم الفقيه الذي من الأدلة كتاب أو سنة أو ما يرجع إليهما وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الذي من الوحي مباشرة، وقلنا الأدلة التفصيلية أي الأدلة التي في أعيان المسائل التي لكل مسألة على حدة خلافا للأدلة العامة أو الإجمالية التي ينطوي تحتها عدة مسائل فمثلاً قولنا الخمر حرام؛ لأن الله قال: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾ [الأعراف:157] والخمر من الخبائث إذاً الخمر محرمة فهذا دليل عام؛لأن الخمر واحدة من الخبائث والخبائث كثيرة فأي شيء من الخبائث يقال أنه محرم؛ لأنه من الخبائث أما لو قيل الخمر محرمة؛ لأن الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ المائدة: 90] فهذا دليل في عين المسألة أي دليل تفصيلي.**

**وبعد أن عرفنا أصول الفقه من ناحية مفرداته نأتي لنعرفه باعتباره علم على علم مخصوص وباعتبار المركب كله أي كلمة اصول الفقه كلها، وهو أن أصول الفقه هو العلم الذي يختص بكيفية استنباط الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية أو هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى الاستفادة من ‌الأحكام ‌الشرعية ‌العملية من أدلتها التفصيلية. أو هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة ‌الأحكام ‌الشرعية ‌العملية من أدلتها التفصيلية**([[11]](#footnote-11)) **أو هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. فالمراد بقولنا: «الإجمالية»؛ القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة. والمراد بقولنا: «وكيفية الاستفادة منها»؛ معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنَّه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها. والمراد بقولنا: «وحال المستفيد»؛ معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه**([[12]](#footnote-12))**.**

**وأصول الفقه معناه: الأشياء التي ينبني عليها الفقه، والفقه ينبني على أمور: أولها: أصول الدين. ثانيها: علم اللسان. ثالثها: الكتاب والسنة وما دلَّا عليه من الأدلة الإجمالية، وما اشتمل عليه ذلك من الأدلة التفصيلية. رابعها: قواعد كلية يتوقَّف عليها فهم الأحكام من الأدلة التفصيلية. وهذه هي أصول الفقه اصطلاحًا، وذلك كقولنا: "ظاهر القرآن حجة"، و"الأمر يقتضي الوجوب"، و"النهي يقتضي التحريم"، و"الخاصّ يخصُّ العام"، و"العامُّ حجة فيما بقي"، وأشباه ذلك**([[13]](#footnote-13))**.**

**ومن الملاحظ أن من العلماء من يطلق القواعد الأصولية على أصول الفقه باعتبار أن القواعد الأصولية هي نفسها أصول الفقه؛لأن معنى القاعدة منطبق على كل ما في أصول الفقه بالفعل أو الصلاحية، ولقربه من صنيع بعض الأصوليين المتقدمين فإنهم نصوا في حد أصول الفقه على العلم بالقواعد فقالوا مثلا أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية أو نحو ذلك** ([[14]](#footnote-14))**.**

**والقاعدة اصطلاحا: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة**([[15]](#footnote-15)) **على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعا، واستخراجها منها تفريعا كقولنا: كل إجماع حق، والقاعدة: هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعا من أبواب شتى** ([[16]](#footnote-16))**، وعرف الجرجاني القاعدة بأنها ‌قضية ‌كلية منطبقة على جميع جزئياتها** ([[17]](#footnote-17)) **مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع، فهذه قاعدة نحوية وجزئياتها كزيد مرفوع في جاء زيد، وقول الأصوليين: النهي يقتضي التحريم ما لم يأت صارف يصرفه فهذه قاعدة أصولية وجزئياتها مثل: لا نكاح إلا بولي تفيد تحريم نكاح المرأة بغير ولي، وقول الفقهاء: الأمور بمقاصدها فهذه قاعدة فقهية وجزئياتها مثل: قتل إنسان غيره إذا كان القتل عمداً فله حكم وإذا كان القتل خطئا فله حكم آخر.**

**والقاعدة الأصولية قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية** ([[18]](#footnote-18)) **من أدلتها.**

**ويمكن القول أن القواعد الأصولية لها إطلاقان: الأول: إطلاق عام، ويتناول كل مسائل ومباحث علم أصول الفقه، وعليه فالقواعد الأصولية وأصول الفقه مترادفان لمعنى واحد، الثاني: إطلاق خاص، ويتناول الأسس التي يُعتمد عليها في استنباطا الأحكام الشرعية، والترجيح بين الأقوال الفقهية، فهي بهذا الإطلاق تعتبر جزءاً من أصول الفقه.**

**وأصول الفقه ينبغي أن يذكر بمعنى أعم، هذا المعنى الأعم هو أصول الفهم. أصول الفقه هو أصول الفهم سواء أكان فهما لأحكام شرعية أم كان فهما عاما. وباختصار، فأصول الفقه هو أصول المعرفة، ومعنى هذا أو مؤدى هذا أن أصول الفقه يشتمل على نظرية معرفية متكاملة ضابطة لتحصيل العلوم أو المعلوم أو الوصول إلى الإدراك السليم. هذا المعنى الأعم لم يشر إليه العلماء، وهم يعرفون علم أصول الفقه، وإنما اعتنوا ببيان أن هذا العلم هو أصول الفقه الاصطلاحي الذي هو الوصول إلى الأحكام الشرعية لأعمال المكلفين**([[19]](#footnote-19))**.**

**وإذا عرفنا أصول الفقه بأنه العلم الذي يختص بكيفية استنباط الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية سنعرف أن علم أصول الفقه يختص بكيفية استنباط الأحكام الشرعية العملية أي أن أصول الفقه يتحدث عن استباط الحكم الشرعي، وعندنا عملية استنباط، ويختص بها باب طرق استنباط الأحكام، وعندنا شخص يستنبط، وهو المجتهد ويختص به باب الاجتهاد، وعندنا شيء مستنبط، وهو الحكم الشرعي العملي، ويختص به باب الحكم الشرعي، وهذا الحكم الشرعي العملي يستنبط من الأدلة التفصيلية، وهذا يختص به باب أدلة الأحكام، وعليه فمن تعريف أصول الفقه نعرف أن هذا العلم يدور حول أربعة أبواب وهي: باب طرق استنباط الأحكام وباب الاجتهاد وباب الحكم الشرعي وباب أدلة الأحكام.**

**المبحث الثاني**

**فوائد أصول الفقه الخاصة بالفقه**

**بعد أن عرفنا علم أصول الفقه وما يدور حوله هذا العلم وما هي موضوعاته وأبوابه نأتي لنعرف فوائد هذا العلم وثمرة تعلمه والعائد من دراسته ومنفعة دراسته وسنقتصر في هذا المبحث على فوائد أصول الفقه الخاصة بالفقه،** و**لعلم أصول الفقه فوائد متعددة وثمرات متكاثرة للمجتهد، وللمقلد، وللمتوسط بينهما** ([[20]](#footnote-20))**.**

**والهدف الأصلي من علم أصول الفقه هو تمكين المجتهد من تطبيق قواعده لأخذ الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. فمن توافرت لديه أهلية الاجتهاد، يستطيع بقواعد الأصول فهم النصوص الشرعية الجلية والخفية، كما يستطيع استخدام القياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وغيرها من المصادر لمعرفة أحكام الوقائع الجديدة. أما من لم تتوافر لديه أهلية الاجتهاد، فيستفيد من علم الأصول للتعرف على طرق استنباط الأحكام، وتخريج أحكام جديدة للمسائل الطارئة بالاعتماد على قواعد الأئمة وفتاويهم في مسائل مشابهة، والموازنة بين آراء الفقهاء وأدلتهم في مختلف القضايا الاجتهادية والترجيح بينها واعتماد الأقوى دليلا** ([[21]](#footnote-21))**.**

**وعلم أصول الفقه يرسم للمجتهد الطريق القويم الموصل إلى استنباط الأحكام، ويضع أمامه منهجًا واضحًا ومستقيمًا في كيفية الاستنباط، فلا ينحرف يمينًا أو يسارًا، ولا يخبط خبط عشواء، ولا يزل به العقل والهوى عند أخذ الأحكام من الأدلة، فيضع عالم الأصول القواعد الكلية لمعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص**([[22]](#footnote-22))**، ويُبين المناهج والأسس والطرق التي يستطيع الفقيه عن طريقها استنباط الأحكام الفقهية للحوادث المتجددة، فإن المجتهد إذا كان عالماً بتلك الطرق - من أدلة إجمالية وقواعد أصولية - فإنه يستطيعَ إيجاد حكم لأي حادثة تحدث**([[23]](#footnote-23))**.**

**وأصول الفقه له دور كبير في تيسير عملية الاجتهاد بإعداد القواعد التي يحتاجها المجتهد فتكون جاهزة يأخذها ويلاحظها في الاجتهاد دون أن يكون هو المستنبط لها** ([[24]](#footnote-24))**، وييسر إعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام**([[25]](#footnote-25))**.**

**وأصول الفقه شرط في المجتهد بالاتفاق، فلا يمكن للمجتهد أن يشم رائحة الاجتهاد بأنفه ويوصف بأنه مجتهد إلا إذا كان ذا دراية تامة بأصول الفقه**([[26]](#footnote-26))**، وقال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه له: (لا يحل لأحد أن ‌يفتي ‌في ‌دين ‌الله ‌إلا ‌رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي)**([[27]](#footnote-27))**.**

**وعلم أصول الفقه يمكن طالب العلم من تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة – أعني: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يتبعها من أدلة أخرى** ([[28]](#footnote-28))**، ويعرف الطالب الأسس والقواعد والمناهج التي يتعامل في ضوئها مع أدلة الشريعة** ([[29]](#footnote-29))، و**يكوِّن عند الطالب والدارس والباحث ملكة** **عقلية وفقهية تصحح تفكيره، وتعبد الطريق أمامه للاجتهاد والاستنباط والإدراك الصحيح والفهم التام للحكم على الأشياء، ليكون في المستقبل القريب من علماء الأمة ورجال الغد، وحملة الرسالة السماوية والأمانة الإلهية في التشريع، ويصبح قادرًا على استنباط الأحكام من الأدلة**([[30]](#footnote-30))**، ودراسة أصول الفقه تحقق للطالب الترتيب في إخراج الحجج وطرح المسائل والمقارنة بين الدلائل والترتيب مطلب لكل طالب علم**([[31]](#footnote-31)).

**وطالب العلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، يستفيد من دراسة أصول الفقه، حيث يجعله على بينة مما فعله إمامه عند استنباطه للأحكام، فمتى ما وقف ذلك الطالب للعلم على طرق الأئمة، وأصولهم، وما ذهب إليه كل منهم من إثبات تلك القاعدة، أو نفيها، فإنه تطمأن نفسه إلى مدرك ذلك الإمام الذي قلَّده في عين ذلك الحكم أو ذاك، فهذا يجعله يمتثل عن اقتناع، وهذا يفضي إلى أن يكون عنده القدرة التي تمكنه من الدفاع عن وجهة نظر إمامه**([[32]](#footnote-32)) **وشيخه ومعلمه، ودراسة أصول الفقه توصل الطالب لمرتبة الترجيح في مسائل الخلاف ومعرفة الصواب من الخطأ والراجح من المرجوح** ([[33]](#footnote-33))**، وأصول الفقه يعرف الطالب أصل إمامه ودليله الراجح، والعارف بأصل هذا الإمام في هذا الحكم أعظم أجراً من الشخص الذي يأتي بالعبادة لفتوى إمامه أنها واجبة أوسُنَّة، ولا يعرف الأصل الذي اعتمد عليه في هذه الفتوى**([[34]](#footnote-34))**، ومن المعلوم أن أتباع الأئمة يرغبون في معرفة أساس الاجتهاد عند الأئمة وكيفية وصولهم إلى الاستنباط، ولا يتمكنون من ذلك إلا بدراسة علم أصول الفقه**([[35]](#footnote-35))**، وأصول الفقه يدعو إلى اتباع الدليل حيثما كان، وترك التعصب والتقليد الأعمى**([[36]](#footnote-36))**.**

**ودراسة أصول الفقه توصل الطالب إلى إتقان تخريج الفروع على أصولها ورد الجزئيات إلى كلياتها** ([[37]](#footnote-37))**، فتنمو الملكة العقلية والفقهية وتزداد مما يعمل على الارتقاء بمن هو في الدرجة المتوسطة بين التقليد والاجتهاد حتى يصل إلى درجة الاجتهاد**([[38]](#footnote-38))**، ويزيد في الفهم والفقه في الدين، وعليه فهو دليلٌ على إرادة الله الخير بالعبد، فعن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ‌من ‌يرد ‌الله ‌به ‌خيرا يفقهه في الدين...»** ([[39]](#footnote-39))**، وإذا كان الفقه في الدين من علامات إرادة الله الخير بالعبد فمن باب أولى من يفقه الناس في الدين، وأصول الفقه من الوسائل التي تعين على الفقه في الدين وتيسر فهمه، وتمكن من تعليم الأحكام وبيانها أحسن بيان**([[40]](#footnote-40))**. وقد يقول قائل إن الفقه قد جمع من قبل العلماء السابقين، ودونت فيه الدواوين الكبيرة فلا حاجة إلى البدء من حيث بدأوا، فلم تبق حاجة لدراسة علم أصول الفقه، والجواب أن كثرة ما كتب في علم الفقه يدعو طالب العلم إلى تعلم أصول الفقه؛ ليعرض هذه الثروة الفقهية الضخمة التي اختلفت فيها أقوال الفقهاء وتعددت أدلتهم على الميزان العادل، والمحك المظهر للخطأ من الصواب، وهو أصول الفقه، فمن عرف أصول الفقه نظرا وتطبيقا يمكنه أن يعرف من تلك الأقوال والمذاهب ما هو أقرب إلى الحق وأجرى على قواعد الشريعة. والخلاصة أن كثرة المؤلفات الفقهية تدعو إلى تعلم هذا العلم والتعمق فيه لنقد الأقوال وبيان الراجح من المرجوح**([[41]](#footnote-41))**.**

**وقد أجمع قوم من الفقهاء الجهال على ذمه، واهتضامه، وتحقيره في نفوس الطلبة، بسبب جهلهم به، ويقولون: إنما يتعلم للرياء، والسُّمعة، والتغالب، والجدال، لا لقصد صحيح، بل للمضاربة والمغالبة، وما علموا أنه لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعى لا بُدَّ له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته، وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع، ولعلهم لا يعبئون بالإجماع، فإنه من جملة أصول الفقه، أو ما علموا أنه أول مراتب المجتهدين، فلو عدمه مجتهد لم يكن مجتهدا قطعا، غاية ما في الباب أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يكونوا يتخاطبون بهذه الاصطلاحات، أما المعاني فكانت عندهم قطعا، ومن مناقب الشافعى رضي الله عنه أنه أول من صنف في أصول الفقه**([[42]](#footnote-42))**.**

**وقرر أهل العلم أن جملةً من فساد التآليف الفقهية يحصل عندما يتصدى لها حامل الفقه غير الفقيه. فحامل الفقه كثيرًا ما يخطئ في تحقيق نسبة الأقوال والأدلة لاشتغال نظره بالجزئيات عن إدراك الكليات والمعاني العامة التي تتعلق بها أنظار الفقهاء الكبار. ومن المعلوم أن الأئمة الفقهاء لا يصدرون إلا عن قواعد وأصول تؤلف نظامًا متسقًا متناسقًا؛ لأن الشريعة متسقة منتظمة فلا بد أن تكون مناهج الاجتهاد فيها كذلك، وما خرج عن ذلك فليس بفقه**([[43]](#footnote-43))**.**

**وعلم أصول الفقه يبين للأمة عامة، ولأتباع المجتهد، ودارسي الفقه خاصة، المنهج الذي سلكه الإمام المجتهد، ويرسم أمامهم معالم الطريق الذي سار عليه في الاستنباط والاجتهاد لتطمئن قلوبهم لعلمه، وتزداد ثقتهم بالحكم الذي وصل إليه، وتستقر نفوسهم إلى مسلك الإمام وأساس الاختلاف، وأن المجتهد يقصد وجه الله تعالى ويبغي مرضاته في عمله، دون أن يدفعه لذلك الهوى الجامح، أو المصلحة الشخصية، أو القصد المادي، أو التطلع إلى منصب أو جاه. وأتباع كل مذهب -وإن لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد، ولم ينزلوا إلى درجة العوام- يرغبون بطبيعة الحال في معرفة أساس الاجتهاد عند الأئمة، وكيف وصلوا إلى استنباطها، ولا يتمكنون من ذلك إلا بدراسة علم أصول الفقه، وإن فعلوا ذلك فقد نفوا عن أنفسهم وصمة التقليد الأعمى للإمام. والعلماء -إن عرفوا مناط الأحكام وسبل الاجتهاد وأساس التشريع- إن ورد أمامهم رأيان استطاعوا أن يختاروا الرأي الأقرب إلى قواعد المذهب، وإن اعترضتهم جزئية صغيرة استطاعوا تخريجها على أصول المجتهد**([[44]](#footnote-44))**، والعارف بالقواعد الأصولية يستطيع أن يُخرِّج المسائل والفروع غير المنصوص عليها على قواعد إمامه**([[45]](#footnote-45))**.**

**وعلم أصول الفقه يساعد المقلد على الاطمئنان إلى ما قلد من أحكام، وتوجيهه في شأن التقليد ببيان الأحكام المتعلقة به، والاستفتاء وما ينبغي عليه فيه، وموقفه من تعارض أقوال المفتين في مسألته، وغير ذلك مما يهم المقلد** ([[46]](#footnote-46)) **فالحاجة لأصول الفقه ليست قاصرة على العلماء وطلبة العلم بل العامة أيضا يحتاجون إلى أصول الفقه لمعرفة صفات من يسألونهم وكيفية سؤالهم، ويوجد مبحث في أصول الفقه يتكلم عن الفتوى وآدابها وصفات المفتي والمستفتي والذي يجب فعله عند تعدد أقوال المفتين، والذي لا دراية له ولا قدرة على الاجتهاد، عليه أن يجتهد في اختيار من يفتيه لا أن يجتهد في النصوص إذ ليس عنده الملكة التي تؤهله للاستنباط من الكتاب والسنة، وإذا استفتى العامي عدداً من المجتهدين واختلفوا، فإنه حينئذ يلزمه الترجيح بين المفتين بحسب العمل والورع؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر إلا بذلك، ولأن الظن بصواب الأعلم والأورع أرجح، فلا يجوز له مخالفة الصواب في غالب ظنه. ولأن أحد القولين خطأ، لأن الحق في أحد الأقوال، وقد تعارضت عند العامي هذه الأقوال فلزمه الأخذ بأرجح القولين بحسب العلم والورع، كالمجتهد يلزمه الأخذ بأرجح الدليلين. والعامي مطالب باتباع شرع الله، ولا يعرف شرع الله إلا بقول المفتي، فإذا ‌اختلفت ‌عليه ‌أقوال ‌المفتين وجب عليه العمل بما يغلب على ظنه أنه شرع الله سواء غلب على ظنه بواسطة كثرة المفتين بأحد الأقوال، أو بأفضلية القائلين به، أو بالأدلة الشرعية**([[47]](#footnote-47))**.**

**وعلم أصول الفقه يضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة**([[48]](#footnote-48))**، ويضبط الفروع الفقهية بأصولها، ويجمع المبادئ المشتركة، ويبين أسباب التباين بينها، ويظهر أساس الاختلاف. مثال ذلك القاعدة الأصولية "الأمر للوجوب"، فإنها تشمل جميع النصوص في القرآن الكريم والسنة الشريفة التي جاءت بصيغة الأمر، فإنها تفيد الوجوب، ما لم يوجد قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة، وإن القاعدة الأصولية "لا اجتهاد في مورد النص" قاعدة أساسية تعتبر شعار المجتهد والمتبع والمقلد والباحث والمناظر، فحيثما ورد النص في القرآن والسنة فلا مجال لإعمال الرأي والاجتهاد والاستنباط**([[49]](#footnote-49))**. والطالب يتعرف بدراسته على مآخذ مذاهب أهل العلم فيما ذهبوا إليه من الاختيارات الفقهية، فإن الاختلاف بين أهل العلم في مسائل الفقه غالباً ما يعود إلى الخلاف في تأسيس قاعدة أصولية**([[50]](#footnote-50))**، وعلم أصول الفقه علم يجمع بين العقل والنقل، ومن تعمق فيه عرف طريقة إيراد المسألة وتصورها، والاستدلال عليها، والاعتراض على بعض الأدلة، والجواب عن تلك الاعتراضات بأسلوب مبني على أسس ومناهج وطرق يندر أن تجدها في غير هذا العلم**([[51]](#footnote-51))**.**

**وعلم أصول الفقه يحمي الفقيه من التناقض، فالفقيه الذي لم يتعمق في دراسة هذا العلم تأتي فتاواه متناقضة فيفرق بين المتماثلات، ويسوي بين المختلفات، وهذا** **يضعف الثقة فيما يقول، ويسيء إلى الشريعة ويقلل من قيمتها في نفوس الجاهلين بها من المسلمين أو غيرهم. وأما من أحاط بأصول الفقه تأصيلا وتطبيقا فإنه يبرز الوجه المشرق للشريعة الربانية، ويكون بفتاواه وآرائه داعيا للإسلام مرغبا فيه ذابا عنه شبه الأعداء**([[52]](#footnote-52))**.**

**ويعتبر علم أصول الفقه الدعامة الرئيسية والركيزة الأساسية لدراسة المذاهب المختلفة والمقارنة بينها، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي شاع فيه البحث المقارن، وانتشرت الدراسات المقارنة لبيان ما يتفق مع الدليل الراجح، وما يوافق مقاصد الشريعة، ويحقق مصالح الناس، ويؤكد هذه الأهمية أن القوانين والفتاوى والاجتهادات والدراسات تتجه للأخذ من مختلف المذاهب، باعتبار أن الشريعة الإسلامية بمذاهبها المتعددة مصدر للتشريع وأخذ الأحكام، ولم تعد تقتصر على مذهب معين، بل تبحث في المذاهب، وتطوف بين الأدلة والأحكام لاختيار ما يؤيده الدليل القوي، وما يصلح للأمة. ويأتي علم أصول الفقه في قمة الوسائل التي يستخدمها الباحث في المقارنة فيتعرف على الدليل، ومنهج الاستنباط، ومسلك الاجتهاد، ثم يختار الأحكام التي يرجحها على غيرها، ويكون علم أصول الفقه هو المقياس الذي توزن به الآراء عند الاختلاف**([[53]](#footnote-53))**، ويمكن الطالب من معرفة أسباب اختلاف العلماء والتماس الأعذار لهم في اختلافهم في مسائل الاجتهاد**([[54]](#footnote-54))**.**

**ويعتبر علم أصول الفقه الوسيلة الناجحة لحفظ الدين من التحريف والتضليل، فصان أدلة الشريعة، وحفظ حجج الأحكام، وعرف الناس بمصادر التشريع الأصلية التي يجب الالتزام بها والرجوع إليها، كما بيّن المصادر الفرعية والتبعية التي كانت المجال الرحب لاتساع الشريعة، وتلبية حاجات المجتمع والأمة فيما يعتريها من وقائع وأحداث، وكان علم الأصول العقبة الكأداء في وجه المنحرفين والمضللين والمشعوذين الذين حاولوا الدسّ في الأحكام، وتشويه مقاصد التشريع والمراوغة في التضليل والدعوة، كمن ينفي حجية خبر الآحاد، أو ينكر السنة، أو ينفي حجية الإجماع والقياس، ومن يدعي أنه لا دلالة في ألفاظ القرآن على شيء، ومن يدعي أن في القرآن ألفاظًا مبهمة، ومن يتلاعب بالأحكام، وأن الخمر مثلًا ليست محرمة لعدم النص على التحريم بلفظ يحرم. وقد بيّن علماء الأصول مصادر التشريع وبينوا دلالات الألفاظ وتفسير النصوص، ونصوا على قوة الأدلة القطعية والظنية، والعلاقة بين النص السابق واللاحق في التخصيص والنسخ، كما بينوا لنا طرق الاجتهاد وشروط المجتهد، فكان علم الأصول سلاحًا ذا حدين يعين المخلصين على معرفة أحكام الله، ويرد كيد الكائدين في نحورهم** ([[55]](#footnote-55))**، ومن الملاحظ أن شبهات المنحرفين لا تقوم على منهجية علمية منضبطة فيكون أصول الفقه من الكواشف لتهافتها وعورها، ومن الملاحظ غياب منهجية أصول الفقه المنضبطة في كتابات وأقوال وكلام الجماعات المتطرفة والفرق الضالة فيكون أصول الفقه حصنا منيعا من تسمم شباب الأمة بهذه الأفكار المنحرفة الهدامة.**

**وعلم أصول الفقه له دور في حصر المصادر الرئيسية للفقه حتى لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وبيان مراتبها في التطبيق حتى لا يعمل بالمتأخر رتبة في وجود ما هو أقوى منه وأولى بالإعمال** ([[56]](#footnote-56))**.**

**وعلم أصول الفقه يساعد على مواجهة خصوم الشريعة الإسلامية الذين يزعمون أن الشريعة لم تعد صالحة للتطبيق في هذا الزمن، وذلك ببيان قدرة الشريعة على استيعاب حاجات الناس في الحاضر والمستقبل، وقدرتها على حل مشاكل الناس بما يتفق مع نصوص الوحي وعمل الصحابة والتابعين، وهذا لا يتم إلا بمعرفة أصول الفقه والقدرة على القياس والتخريج، والإحاطة بطرق الاستنباط من منطوق ومفهوم، وخصوص وعموم، وإطلاق وتقييد ونحو ذلك مما يدرس في أصول الفقه، ولو انصرف الناس عن دراسة هذا العلم لانسد باب الاجتهاد، ووقف الناس عند ما اشتملت عليه كتب الفقه القديمة التي كتبت لتستوعب مشاكل العصر الذي هي فيه**([[57]](#footnote-57))**.** و**الذي درس أصول الفقه يستطيع أن يُبيِّن لأعداء الإسلام أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأنه موجد لكل حادثة حكماً شرعياً، وأنه لا يمكن أن توجد حادثة إلا ولها حكم شرعي في الإسلام، بعكس ما كان يصوره أعداء الإسلام من أن الإسلام قاصر عن حل القضايا المتجددة**([[58]](#footnote-58))**، وعليه، فدراسة الأصول تفيد الطالب الجزم اليقيني عن علم ودراية أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وتعطيه القدرة التامة على إقناع الغير بذلك متى ما أحكم دراسة هذه الأسس التي تبحث في أصول الفقه**([[59]](#footnote-59))**.**

**وعلم أصول الفقه يعطي الدليل الجازم والتفسير الكامل لعظمة الثروة الفقهية التي خلفها المسلمون، ويبين أن أسباب الاختلاف بين الأئمة أسباب موضوعية علمية، وليست أسبابًا شخصية أو عشوائية**([[60]](#footnote-60)) **كما يدعي المغرضون، ويعرفنا هذا العلم جهود أئمتنا ومكانتهم العظيمة، فقد سبقوا الدنيا بهذا العلم إذ هو مما تفرد به المسلمون عن غيرهم، فلا تجد له نظير في أمم الأرض قاطبة** ([[61]](#footnote-61))**.**

**المبحث الثالث**

**فوائد أصول الفقه العامة**

**بعدما عرفنا شيئا من فوائد أصول الفقه الخاصة بالفقه حري بنا أن نعرف شيئا من فوائد أصول الفقه العامة التي لا تقتصر على الفقه إذ فوائد علم أصول الفقه تفيد في الفقه وتفيد في غيره من علوم الشريعة بل تفيد أيضا في العلوم الدنيوية والمجالات الحياتية المختلفة، وربما يظن كثير من الناس أن أصول الفقه تقتصر فائدته على الفقه في المسائل العملية، والحق خلاف ذلك؛ فإن فائدة هذا العلم لا يستغني عنها المفسر والمحدث والمتكلم والباحث في العقائد، وكل من يحتاج إلى فهم نصوص الوحي والاستدلال بها، فإن هذا العلم عبارة عن قواعد للفهم الصحيح والاستدلال الصحيح، والجمع بين ما ظاهره التعارض، ولهذا نستطيع القول إن تسميته بأصول الفقه لا يعني اقتصار فائدته على استنباط الأحكام الفقهية، ولعل الذين سموا مؤلفاتهم بالأصول من غير تقييد بالفقه لاحظوا هذا الملحظ فعمموا، ومن هؤلاء الغزالي الذي سمى كتابه: «المستصفى من علم الأصول» والرازي سمى كتابه: «المحصول من علم الأصول» والبيضاوي سماه: «منهاج الأصول في علم الأصول» والشوكاني سماه: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول». والناظر في مسائل هذا العلم يجد كلامهم عن أصول التفسير وأصول الحديث إلى جانب طرق الاستنباط من الأدلة النقلية التي يستوي في الحاجة إليها المفسر والمحدث وغيرهما**([[62]](#footnote-62))**، فالمتخصص بعلم التفسير وعلم الحديث محتاج إلى دراسة علم أصول الفقه، حيث إنه يبين دلالات الألفاظ، وهل تدل على الحكم بالمنطوق أو بالمفهوم، أو بعبارة النص، أو بإشارته، أو بدلالته، أو باقتضائه، ونحو ذلك، لذلك تجد أكثر المفسرين والشارحين للأحاديث هم من الأصوليين** ([[63]](#footnote-63))**.**

**و مع كون أصول الفقه يسمى أصول الفقه فهو أصول أيضا لغير الفقه إذ يمكن أن تستخدمه في باب التوحيد ولهذا كيف نعرف أن الصفات التي وصف الله بها نفسه أنها مغايرة لصفات المخلوقين إلا بقواعد أصول الفقه، وهو أن نحمل هذه الظواهر على مثل قوله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: 11]. ونقول إن هذه الظواهر إن كان يفهم أنها تماثل صفات المخلوقين -على سبيل الفرض لا على سبيل الواقع-فإن قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: 11] يمنع هذا الفهم الفاسد. على أن الصحيح أنه لا يمكن أبدا أن يفهم من الصفات التي أضافها الله لنفسه ما يفهم من صفات المخلوقين؛ لأن الصفات بحسب ما تضاف إليه، فإذا أضيفت إلى الله فهي ليست كما أضيفت لغيره. ولهذا لو قلت: يد الذرة بفتح وتشديد الذال والراء، فهل يفهم المخاطب أنها على حجم يد البعير؟ لا يفهم هذا بل يفهم أن لها يدا تناسبها.إذن لا يمكن أن نفهم من قوله تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [ المائدة:64]، أن يديه كأيدينا، فإن هذا مستحيل، لأنها مضافة إلى الله عز وجل، فهي تليق به ولهذا فنحن نهدم قول من يقول: إن الذي يفهم من هذه الآيات هو ما يماثل صفات المخلوقين فقد منع ذلك قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: 11]؛ لأن أصل هذا الفهم خطأ. إذ لا يمكن أن تفهم الصفات إلا على حسب ما أضيفت إليه، فنفهم من صفات الخالق المضافة إليه غير ما نفهم من صفاتنا المضافة إلينا كما نفهم من صفات المخلوق حسب ذلك المخلوق. إذن يمكن أن نستخدم أصول الفقه في التوحيد والتفسير والحديث وفي كل شيء فهو من المهمات جدا** ([[64]](#footnote-64))**.**

**وأصول الفقه له دور في حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين**([[65]](#footnote-65))**.**

**وعلم أصول الفقه مما يحتاج إليه في الدعوة ومما يساعد على الدعوة على بصيرة فالذي درس الأصول يستطيع أن يدعو إلى الله تعالى وإلى دينه، بناء على أسس ومناهج وطرق يستطيع بها أن يقنع الخصم بما يريد أن يدعوه إليه**([[66]](#footnote-66))**، والعارف بالقواعد الأصولية يستطيع أن يدعو إلى الله وإلى دينه بأسلوب مقنع**([[67]](#footnote-67))**، وتوجد قواعد أصولية في الدعوة إلى الله وفي فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل الدعوي في حاجة إلى أصول الفقه لترشيد المسير، وتصحيح المسار، والمراجعة المستمرة بين الفينة والأخرى، ومنع وقوع الداعية في العثرات والزلات..**

**وأصول الفقه له دور في ضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة**([[68]](#footnote-68))**، وفي قواعده ما يضبط قواعد الحوار والمناظرة، وبيان الأدلة الصحيحة المعتبرة من غيرها** ([[69]](#footnote-69))**.**

**وأهل اللغة يستفيدون من تعلم علم أصول الفقه حيث إن أهل اللغة يبحثون عن اشتقاقات الكلمة، وهل هي نقلية أو قياسية، أما أهل الأصول فإنهم يبحثون عن معاني تلك الألفاظ، لذلك تجد الأصوليين قد توصلوا إلى نتائج لم يتوصل إليها اللغويون وذلك بسبب جمعهم بين معرفة اللغة ومعرفة الشريعة؛ لذلك تجد أكثر أهل اللغة لهم إلمام في علم أصول الفقه**([[70]](#footnote-70))**.**

**وأصول الفقه يعين على التفكير السديد فقواعد الأصول تشتمل على العديد من القواعد العقلية التي يعين تطبيقها على التفكير الموضوعي، وتجنب الأخطاء في التفكير سواء القواعد الضابطة للتعاريف وتحديد المفاهيم أو التقسيم الصحيح أو الاستدلال** ([[71]](#footnote-71))**، وتعتبر القواعد الأصولية قواعد كلية تضبط تفكير العقل المسلم في مجالات حياته المختلفة الدينية منها والدنيوية، ولا بد أن يكون مع الإنسان ‌أصول ‌كلية ‌ترد ‌إليها ‌الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلَاّ فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم**([[72]](#footnote-72))**.**

**وعلم أصول الفقه بالمعنى الأعم أصول للفهم عموما، أصول للإدراك، ومن هنا تصلح قواعده أن تكون حاكمة على تصورات الناس وأفكار الناس وتحصيل الناس وفيه نظرية معرفية متكاملة، فالقواعد الأصولية فيها قواعد تقود إلى التفكير العلمي السديد تكون حاكمة على الأقوال وعلى الأفكار، وإذا تأملنا استدلالات الأصوليين ومحاكمات العلماء بعضهم اتضح لنا ذلك بجلاء هذا تعريف الأصول بالمعنى الأعم، فموضوع علم أصول الفقه على المعنى الأعم هو قوانين المعرفة المسددة العقل في النظر في المفاهيم والاستدلال والكاشفة عن مراتب الإدراك وزيف المعارف وصحيحها، والنظر في الأدلة الكلية للفقه الاصطلاحي التي يبحث عن أقسامها وأحوالها واختلاف مراتبها ليثبت لها حكم كلي، وعليه فأصول الفقه هي أصول الفهم والإدراك سواء أكان فهما يحكمه العقل الشامل للعقل العام والعقل العالي رفيع الشأن الذي صاغته الشريعة، وعلى المعنى الأخص يقتصر على الثاني فقط، وتصرفات الأصوليين تشير إلى الثاني، وإن كان تصريحهم بالأول في المقدمات؛ لأن جل المشتغلين به من علماء الشريعة بل من الفقهاء** ([[73]](#footnote-73))**.**

**وعلم أصول الفقه بما يتضمنه من أدلة وأصول وقواعد وطرق للاستنباط، يجب أن لا يقتصر على المجال الديني، بل يجب أن يتعدى إلى المجال الدنيوي، ويوضع في صورة قواعد يستفاد منها في مجال التفكير السليم في جميع مجالات الحياة وجميع العلوم الدنيوية فعلم أصول الفقه مثلا يشدد على أهمية الدليل وأن العبرة بالدليل الصحيح الصريخ الخالي من معارض معتبر فلتكن تصرفاتك وسلوكياتك وأفعالك قائمة على الدليل الصحيح المعتبر، وألا تكون حججك في أي شيء مجرد كلام مرسل خال من دليل معتبر وأصول الفقه يعلمك أن تبحث عن الحق لا الأشخاص فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي صلى الله عليه وسلم، وأصول الفقه يعلمك أن الدليل قد يكون صحيحا لكن استدلالك به غير صحيح فالدليل صحيح لكن الاستدلال به مردود، ومن يرد عليك لا يرد على دليلك لكن يرد على استدلالك، وأصول الفقه يعلمك بوجود مراتب للأدلة فتقدم المرتبة الأعلى عند وجود تعارض لا يمكن دفعه، وأصول الفقه يعلمك أن المسكوت عنه قد يكون أولى من المنطوق به في الحكم فمثلا إذا كان القانون يجرم الاعتداء بالسب فمن باب أولى يجرم الاعتداء بالضرب، وأصول الفقه يعلمك أن هناك معان تفهم من لازم الكلام وإن لم تذكر تنصيصا فالشخص الذي معه ماجستير في التخصص من باب أولى يكون معه شهادة بكالوريوس وشهادة ثانوية إلى غير ذلك من القواعد والأمور التي تصلح أن تكون قواعد عامة في التفكير الإنساني وقواعد عامة تستطيع أن تستعملها في جميع مجالات الحياة.**

**المبحث الرابع**

**أهمية علم أصول الفقه**

**بعد أن عرفنا علم أصول الفقه وما يدور حوله هذا العلم وما هي موضوعاته، وتطرقنا إلى الفوائد التي تعود من دراسته في الفقه وغيره من علوم الشرع بالإضافة إلى مجالات الحياة المختلفة نأتي لنعرف مكانة هذا العلم وشأنه العظيم ومدى الحاجة إليه.**

**وقال الإمام شهاب الدين القرافي عن فضل أصول الفقه وأهميته: (لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعى لا بُدَّ له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب)**([[74]](#footnote-74))**.**

**وقال الإمام جمال الدين الإسنوي الشافعي عن فضل أصول الفقه وأهميته: (‌أصول ‌الفقه ‌علم ‌عظيم ‌قدره. وبين شرفه وفخره. إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية. وأساس الفتاوى الفرعية. التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا)** ([[75]](#footnote-75))**.**

**وقال الإمام بدر الدين الزركشي في فضل أصول الفقه وأهميته: (إن أولى ما صرفت الهمم إلى تمهيده، وأحرى ما عنيت بتسديد قواعده وتشييده، العلم الذي هو قوام الدين، والمرقى إلى درجات المتقين. وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع. وقد أشار المصطفى صلى الله عليه وسلم في جوامع كلمه إليه، ونبه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية، حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السني حق الجهاد، وأظهر دفائنه وكنوزه وأوضح إشاراته ورموزه، وأبرز مخبآته وكانت مستورة، وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة، حتى نور بعلم الأصول دجى الآفاق)**([[76]](#footnote-76))**.**

**وقال ابن خلدون في تاريخه: (اعلم أن أصول الفقه ‌من ‌أعظم ‌العلوم ‌الشّرعيّة وأجلّها قدرا وأكثرها فائدة وهو النّظر في الأدلّة الشّرعيّة من حيث تؤخذ منها الأحكام والتّآليف)**([[77]](#footnote-77))**.**

**وقال الدكتور محمد الزحيلي: (وعلم أصول الفقه الذي وضع القواعد والأسس للاجتهاد والاستنباط، وحدد الطريق للباحثين، علم فريد في تاريخ الأمم والشرائع القديمة والحديثة، ويحاول الآن بعض علماء القانون مجاراة هذا العلم، وإيجاد مثيل له، تحت عنوان أصول القانون أو طرق التفسير، مع الفارق الكبير بينها وبين أصول الفقه الإسلامي، يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري والدكتور حشمت أَبو ستيت عن الفقهاء المسلمين: قد امتازوا على الرومان وعلى غير الرومان من الأمم التي تفوقت في القانون بوضع علم أقرب ما يكون لعلم أصول القانون، وهو علم أصول الفقه، بحثوا فيه مصادر الشريعة الإسلامية، وكيفية استنباط الأحكام التفصيلية من هذه المصادر، وهذا** **العلم يميز الفقه الإسلامي عن أي فقه آخر)**([[78]](#footnote-78))**.**

**وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: (كما أن المعنى بالأحكام الشرعية لا غنى له عن هذا العلم، فإن المعني بالقوانين الوضعية، من محام أو قاض أو مدرس، يحتاج هو الآخر إلى هذا العلم، لان القواعد والأصول التي قررها علم الأصول، مثل: القياس وأصوله، والقواعد الأصولية لتفسير النصوص، وطرق دلالة الألفاظ والعبارات على معانيها، ووجوه هذه الدلالة، وقواعد الترجيح بين الأدلة، كل ذلك وغيره تَلْزَمْ الإحاطة به من قِبَلِ من يتصدى للقوانين الوضعية، ويريد الوصول الى تفسيرها ومعرفة ما انطوت عليه من أحكام، ولهذا فقد اعتنت كليات الشريعة والحقوق في العراق والشام ومصر وغيرها- قديماً وحديثاً- بتدريس هذا العلم لطلابها)**([[79]](#footnote-79))**.**

**وقال الدكتور محمود عبد الرحمن عن أصول الفقه: (هو قانون التفكير الصحيح بما أودع فيه من قواعد ضابطة يفخر بها أهله على أهل الأرض قاطبة)**([[80]](#footnote-80))**.**

**وعلم أصول الفقه يشكل المنارة الوضَّاءة بين العلوم الشرعية، ويعتبر مفخرة الأمة في حضارتها وعلومها، وذلك أنه عبارة عن القواعد والمبادئ التي سار عليها الفقهاء في استنباط الأحكام وبيانها للناس، وأنه يكوِّن الضوابط التي يلتزم بها الفقيه، بقصد أن يكون طريقه مستقيمًا واضحًا، لا يعتريه وهن أو انحراف، ولا خبط أو اضطراب.**

**كما أن هذا العلم هو المصباح الذي ورثته الأجيال، وحمله العلماء على مر العصور، لبيان الأحكام الشرعية في كل جديد، ومعالجة المشاكل التي تطرأ، وغير ذلك من تفسير النصوص، وبيان دلالات الألفاظ، والتوفيق بين الأدلة، وإزالة التعارض وكيفية الترجيح، ومنهج الاجتهاد، ومقوماته، وفق منهج محدد يسير عليه العالم في الاجتهاد والاستنباط** ([[81]](#footnote-81))**.**

**خاتمة بأهم نتائج البحث**

**الأصل لغة أساس الشيء ومنشؤه الذي تفرع منه، واصطلاحا يطلق على الدليل والراجح والصورة المقيس عليها والمستصحب والقاعدة الكلية.**

**الفقه لغة هو الفهم، واصطلاحا معرفة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية.**

**أصول الفقه باعتباره علم على علم مخصوص هو العلم الذي يختص بكيفية استنباط الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية، أو هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.**

**الأفضل تسمية علم أصول الفقه بعلم الأصول، وذكر الأصوليين أن أصول الفقه هو العلم الذي يختص بكيفية استنباط الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية باعتبار أنه المجال الذي يعمل فيه جل الأصوليين ويقومون بإعداد طلابهم ليكونوا فقهاء وأكثر من كتب في الأصول من الفقهاء.**

**من العلماء من يطلق القواعد الأصولية على أصول الفقه باعتبار أن القواعد الأصولية هي نفسها أصول الفقه.**

**القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقه واصطلاحا ‌قضية ‌كلية منطبقة على جميع جزئياتها**

**والقواعد الأصولية لها إطلاقان: إطلاق عام يتناول جميع مسائل ومباحث أصول الفقه،، وإطلاق خاص يتناول الأسس التي يُعتمد عليها في استنباطا الأحكام الشرعية، والترجيح بين الأقوال الفقهية.**

**المعنى الأعم لأصول الفقه هو أصول الفهم سواء أكان فهما لأحكام شرعية أم كان فهما عاما، وهذا المعنى الأعم لم يشر إليه العلماء، وهم يعرفون علم أصول الفقه؛لأنهم يركزون على ما هو في دائرة تخصصهم ومجال عملهم وجلهم من الفقهاء.**

**أصول الفقه يدور حول أربعة أبواب وهي: باب طرق استنباط الأحكام وباب الاجتهاد وباب الحكم الشرعي وباب أدلة الأحكام.**

**لأصول الفقه فوائد خاصة بالفقه وفوائد عامة غير مختصة بالفقه.**

**الهدف الأصلي من علم أصول الفقه هو تمكين المجتهد من تطبيق قواعده لأخذ الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.**

**فوائد أصول الفقه الخاصة بالفقه منها: رسم طريق قويم للمجتهد موصل إلى استنباط الأحكام وتيسير عملية الاجتهاد، وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام، وحماية الفقيه من التناقض، وتحصيل ملكة الاستنباط، وتنمية الملكة الفقهية، وكيفية التعامل مع أدلة الشرع، والترتيب في إخراج الحجج، وطرح المسائل والمقارنة بين الدلائل، والوصول لمرتبة الترجيح في مسائل الخلاف، ومعرفة الصواب من الخطأ والراجح من المرجوح، والدعوة إلى اتباع الدليل حيثما كان، وترك التعصب والتقليد الأعمى، وإتقان تخريج الفروع على أصولها ورد الجزئيات إلى كلياتها، وضبط أصول الاستدلال، وبيان المنهج الذي يسلكه المجتهدون ويسيرون عليه، واطمئنان المقلد إلى ما قلد من أحكام وتوجيهه عند اختلاف المفتين ويعتبر هذا العلم الركيزة الأساسية لدراسة المذاهب المختلفة والمقارنة بينها، والوسيلة الناجحة لحفظ الدين من التحريف والتضليل، وصيانة أدلة الشريعة، وحفظ حجج الأحكام، وتعريف الناس بمصادر التشريع الأصلية التي يجب الالتزام بها والرجوع إليها، وحصر المصادر الرئيسية للفقه حتى لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومواجهة خصوم الشريعة الإسلامية الذين يزعمون أن الشريعة لم تعد صالحة للتطبيق في هذا الزمن، وبيان أن أسباب الاختلاف بين الأئمة أسباب موضوعية علمية، وليست أسبابًا شخصية.**

**لأصول الفقه فوائد عامة لا تختص بالفقه فلا يستغني عنه المفسر والمحدث والمتكلم والباحث في العقائد، وكل من يحتاج إلى فهم نصوص الوحي والاستدلال بها، وله دور في حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال، والرد على شبه المنحرفين ويحتاج إليه في الدعوة ومما يساعد على الدعوة على بصيرة، وله دور في ضبط قواعد الحوار والمناظرة، ويستفيد منه أهل اللغة ويعين على التفكير السديد، وتعتبر القواعد الأصولية قواعد كلية تضبط تفكير العقل المسلم في مجالات حياته المختلفة.**

**أصول الفقه له أهمية كبيرة‌ فهو من ‌أعظم ‌العلوم ‌الشّرعيّة وأجلّها قدرا وأكثرها فائدة، ولولاه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير، وهو قانون التفكير الصحيح بما أودع فيه من قواعد ضابطة.**

**أهم التوصيات المقترحة التي توصي بها هذه الدراسة**

1. **ضرورة إعطاء أصول الفقه ودوره في الدين والحياة مزيد من الدراسات والأبحاث.**
2. **تناولت الدراسة فوائد لأصول الفقه في الدين والحياة بشكل مختصر؛لذلك أوصى بمزيد من الدراسات المتخصصة حول الجانب الأخلاقي في أصول الفقه والجانب الإنساني في أصول الفقه والجانب التربوي في أصول الفقه وأثر أصول الفقه في الدعوة وأثر أصول الفقه في ترشيد العمل الدعوي ودور أصول الفقه في مكافحة الأفكار المنحرفة والهدامة، ودور أصول الفقه في محاربة الفكر المتطرف، وكلها موضوعات جديرة بالبحث والدراسة.**
3. **ضرورة توعية شباب الأمة بأهمية أصول الفقه في الدين والحياة، وعقد الدروس والندوات والخطب والمؤتمرات في سبيل ذلك.**
4. **أوصي العلماء والمفكرين والباحثين بالمزيد من الكتابات التي تسهل استعمال أصول الفقه في جوانب الحياة المختلفة، وتخرجه من ساحة العلم النظري إلى ساحة العلم التطبيقي؛ لتتجلى فائدته، وتُجنى ثمرته في هذا العصر الذي كثرت فيه الشبهات والشهوات.**

**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**

**المصادر والمراجع**

1. **آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني لعبد الرحمن المعلمي، المحقق: محمد عزير شمس راجعه: محمد أجمل الإصلاحي وعبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1434ه.**
2. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.**
3. **أصول الفقه على منهج أهل السنة والجماعة لوليد بن راشد السعيدان، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة الثانية 1443ه-2022م.**
4. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - سوريا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.**
5. **إصلاح الفقيه فصول في الإصلاح الفقهي لهيثم بن فهد الرومي، الناشر: مركز نماء للبحوث والدراسات الطبعة: الأولى، 2013 م.**
6. **إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – ييروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.**
7. **الأساس في أصول الفقه لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار اليسر، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى 1438ه – م 2017.**
8. **الأصول من علم الأصول لابن عثيمين الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة - مصر، الطبعة: الرابعة، 1430 هـ - 2009 م**
9. **البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الجيزة – مصر، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م**
10. **التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.**
11. **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.**
12. **العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن خلدون ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، 1401 هـ - 1981 م**
13. **القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر علي الغامدي، الناشر: الدرر السنية، الطبعة الأولى 1436ه-2015م.**
14. **القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد لسعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ - 2011 م.**
15. **القواعد الأصولية وتطبيقاتها الأصولية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لأيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، الناشر دار اليسر، القاهرة -مصر، الطبعة الثانية 1437ه-2016م.**
16. **المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1411 ه – 1990 م.**
17. **المستصفى لأبي حامد الغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية، القاهرة –مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.**
18. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت -لبنان، سنة النشر:بدون.**
19. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الراشد الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1420ه – 1999م.**
20. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.**
21. **الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة 1421ه -2000م**
22. **الوجيز في أصول الفقه لوهبة الزحيلي الناشر: دار الفكر دمشق سوريا، الطبعة: الحادية عشر 1427ه-2006م.**
23. **تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.**
24. **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد لعبد الفتاح بن محمد مصيلحي، الناشر: دار اللؤلؤة – المنصورة- مصر، الطبعة: الأولى، 1443 هـ - 2022 م.**
25. **جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1987م.**
26. **شرح الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: خيري سعيد، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر الطبعة: بدون.**
27. **صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق- سوريا، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م .**
28. **صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.**
29. **صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة–مصر، عام النشر: 1374 هـ - 1955 م.**
30. **علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف الناشر: دار الحديث- مصر، سنة الطبع: 1423ه -2003م.**
31. **علم أصول الفقه لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار القلم، دبي- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى 2004 م**
32. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريفة – المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، 1415 هـ.**
33. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ.**
34. **معجم مقاييس اللغة لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، عام النشر: 1399هـ - 1979م.**
35. **منهجية التفكير العلمي في ضوء القواعد الأصولية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: مفكرون القاهرة -مصر، الطبعة: الأولى ١٤٤١ه -٢٠٢٠م**
36. **نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.**
37. **نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م**

1. () - أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 171) حديث رقم (318)،وصححه و وافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/ 125) حديث رقم (42). [↑](#footnote-ref-1)
2. () - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين حديث رقم (71) و (2948) و(6882)،وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة حديث رقم (1037). [↑](#footnote-ref-2)
3. () - معجم مقاييس اللغة لابن فارس 1/109، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، عام النشر: 1399هـ - 1979م. [↑](#footnote-ref-3)
4. () - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس الفيومي 1/ 16، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت -لبنان، سنة النشر :بدون [↑](#footnote-ref-4)
5. () - نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 1/157، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز القاهرة -مصر الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م [↑](#footnote-ref-5)
6. () - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني 1/ 17 المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي،الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م [↑](#footnote-ref-6)
7. () - جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي 2/ 968، المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1987م [↑](#footnote-ref-7)
8. () - تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري 5/263،المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م [↑](#footnote-ref-8)
9. () - ينظر الأصول من علم الأصول  لابن عثيمين ص 7 الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، 1430 هـ - 2009 م،وأصول الفقه على منهج أهل السنة والجماعة لوليد بن راشد السعيدان 1/38 الناشر : دار القلم دمشق،الطبعة الثانية 1443ه-2022م، وجامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد لعبد الفتاح بن محمد مصيلحي 1/33 الناشر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، الطبعة: الأولى، 1443 هـ - 2022 م [↑](#footnote-ref-9)
10. () - المستصفى لأبي حامد الغزالي ص5، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م [↑](#footnote-ref-10)
11. () - علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص12 الناشر : دار الحديث- مصر سنة الطبع 1423ه -2003م [↑](#footnote-ref-11)
12. () - الأصول من علم الأصول  لابن عثيمين ص 8 [↑](#footnote-ref-12)
13. () - آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني لعبد الرحمن المعلمي 19/ 303 - 304 المحقق: محمد عزير شمس راجعه: محمد أجمل الإصلاحي و عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع،مكة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1434ه [↑](#footnote-ref-13)
14. () - القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر علي الغامدي ص49 الناشر : الدرر السنية الطبعة الأولى 1436ه-2015م [↑](#footnote-ref-14)
15. () - قضية كلية بالقوة أي أنها من حيث صيغتها تكون صالحة لشمول جميع جزئياتها، وإنما يستثنى منها ما دل الدليل على خروجه عن حكمها،ولا مانع من إطلاق وصفي الكلية والأغلبية على القاعدة؛ لأن مَن وصفها بالكلية نظر إلى أن الأصل في القاعدة الكلية، كما نظر إلى معناها اللغوي، ومن وصفها بالأغلبية نظر إلى الفروع الفقهية المستثناة منها، وهذا لا ينافي وصفها بالكلية. [↑](#footnote-ref-15)
16. () - الكليات  لأبي البقاء الكفوي ص 728 المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، سنة النشر. [↑](#footnote-ref-16)
17. () - التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ص171 المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م [↑](#footnote-ref-17)
18. () - القواعد الأصولية وتطبيقاتها الأصولية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لأيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم ص32، الناشر : دار اليسر القاهرة مصر الطبعة الثانية 1437ه-2016م [↑](#footnote-ref-18)
19. () - منهجية التفكير العلمي في ضوء القواعد الأصولية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم ص٢١، الناشر: مفكرون القاهرة -مصر، الطبعة الأولى ١٤٤١ه -٢٠٢٠م

    [↑](#footnote-ref-19)
20. () - الأساس في أصول الفقه لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم 1/3 الناشر دار اليسر القاهرة مصر الطبعة الأولى 1438ه –ى 2017 [↑](#footnote-ref-20)
21. () - الوجيز في أصول الفقه لوهبة الزحيلي ص15 الناشر : دار الفكر دمشق سورية الطبعة الحادية عشر 1427ه-2006م [↑](#footnote-ref-21)
22. () - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي 1/34،الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م [↑](#footnote-ref-22)
23. () - المهذب في علم أصول الفقه المقارن   لعبد الكريم النملة 1/42 الناشر مكتبة الراشد الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى : 1420ه – 1999م [↑](#footnote-ref-23)
24. () - الأساس في أصول الفقه لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم 1/30 [↑](#footnote-ref-24)
25. () - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني 1/ 23، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ [↑](#footnote-ref-25)
26. () - أصول الفقه على منهج أهل السنة والجماعة لوليد بن راشد السعيدان 1/42 [↑](#footnote-ref-26)
27. () - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية 1/37 تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – ييروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م [↑](#footnote-ref-27)
28. () - الأساس في أصول الفقه لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم 1/30 [↑](#footnote-ref-28)
29. () - أصول الفقه على منهج أهل السنة والجماعة لوليد بن راشد السعيدان 1/42 [↑](#footnote-ref-29)
30. () - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي 1/37 [↑](#footnote-ref-30)
31. () - أصول الفقه على منهج أهل السنة والجماعة لوليد بن راشد السعيدان 1/42 [↑](#footnote-ref-31)
32. () - المهذب في علم أصول الفقه المقارن   لعبد الكريم النملة 1/42 [↑](#footnote-ref-32)
33. () - أصول الفقه على منهج أهل السنة والجماعة لوليد بن راشد السعيدان 1/42 [↑](#footnote-ref-33)
34. () - المهذب في علم أصول الفقه المقارن   لعبد الكريم النملة 1/42 [↑](#footnote-ref-34)
35. () - علم أصول الفقه لمحمد مصطفى الزحيلي ص 16، الناشر دار القلم، دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 2004 م [↑](#footnote-ref-35)
36. () - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني 1/ 23 [↑](#footnote-ref-36)
37. () - أصول الفقه على منهج أهل السنة والجماعة لوليد بن راشد السعيدان 1/43 [↑](#footnote-ref-37)
38. () - الأساس في أصول الفقه لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم 1/31 [↑](#footnote-ref-38)
39. () - الحديث سبق تخريجه في المقدمة [↑](#footnote-ref-39)
40. () - جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد لعبد الفتاح بن محمد مصيلحي 1/43 [↑](#footnote-ref-40)
41. () - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي ص 18، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م [↑](#footnote-ref-41)
42. () - نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 1/100 المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز القاهرة -مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م [↑](#footnote-ref-42)
43. () - إصلاح الفقيه فصول في الإصلاح الفقهي  لهيثم بن فهد الرومي ص 105، الناشر: مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة: الأولى، 2013 م [↑](#footnote-ref-43)
44. () - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي 1/36 [↑](#footnote-ref-44)
45. () - المهذب في علم أصول الفقه المقارن   لعبد الكريم النملة 1/43 [↑](#footnote-ref-45)
46. () - الأساس في أصول الفقه لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم 1/31 [↑](#footnote-ref-46)
47. () - القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد   لسعد بن ناصر الشثري ص26، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1432 هـ - 2011 م [↑](#footnote-ref-47)
48. () - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني 1/23 [↑](#footnote-ref-48)
49. () - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي 1/38 [↑](#footnote-ref-49)
50. () - أصول الفقه على منهج أهل السنة والجماعة لوليد بن راشد السعيدان 1/42 [↑](#footnote-ref-50)
51. () - جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد لعبد الفتاح بن محمد مصيلحي 1/44 [↑](#footnote-ref-51)
52. () - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي ص 19-20 [↑](#footnote-ref-52)
53. () - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي 1/38 [↑](#footnote-ref-53)
54. () - الأساس في أصول الفقه لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم 1/31 [↑](#footnote-ref-54)
55. () - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي 1/35 [↑](#footnote-ref-55)
56. () - الأساس في أصول الفقه لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم 1/31 [↑](#footnote-ref-56)
57. () - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي ص 19 [↑](#footnote-ref-57)
58. () - المهذب في علم أصول الفقه المقارن   لعبد الكريم النملة 1/43 [↑](#footnote-ref-58)
59. () - أصول الفقه على منهج أهل السنة والجماعة لوليد بن راشد السعيدان 1/42 [↑](#footnote-ref-59)
60. () - علم أصول الفقه لمحمد مصطفى الزحيلي ص 17-18 [↑](#footnote-ref-60)
61. () - الأساس في أصول الفقه لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم 1/32 [↑](#footnote-ref-61)
62. () - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي ص 20 [↑](#footnote-ref-62)
63. () - المهذب في علم أصول الفقه المقارن   لعبد الكريم النملة 1/43 [↑](#footnote-ref-63)
64. () - شرح الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين ص21-22، تحقيق خيري سعيد، الناشر : المكتبة التوفيقية،القاهرة – مصر، الطبعة : بدون [↑](#footnote-ref-64)
65. () - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني 1/23 [↑](#footnote-ref-65)
66. () - المهذب في علم أصول الفقه المقارن   لعبد الكريم النملة 1/43 [↑](#footnote-ref-66)
67. () - الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة ص 14، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م [↑](#footnote-ref-67)
68. () - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني 1/23 [↑](#footnote-ref-68)
69. () - الأساس في أصول الفقه لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم 1/31 [↑](#footnote-ref-69)
70. () - المهذب في علم أصول الفقه المقارن   لعبد الكريم النملة 1/43 [↑](#footnote-ref-70)
71. () - الأساس في أصول الفقه لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم 1/31 [↑](#footnote-ref-71)
72. () - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية 19/203،جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريفة – المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، 1415 هـ. [↑](#footnote-ref-72)
73. () - منهجية التفكير العلمي في ضوء القواعد الأصولية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم ص ٢٣ [↑](#footnote-ref-73)
74. () - نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 1/100 [↑](#footnote-ref-74)
75. () - نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي ص5،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م [↑](#footnote-ref-75)
76. () - البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي 1/4 الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م [↑](#footnote-ref-76)
77. () - العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن خلدون 1/ 573،ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة،مراجعة: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت -لبنان الطبعة: الأولى، 1401 هـ - 1981م [↑](#footnote-ref-77)
78. () - هامش الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي 1/35 [↑](#footnote-ref-78)
79. () - الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص13 الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،الطبعة السابعة 1421ه -2000م [↑](#footnote-ref-79)
80. () - منهجية التفكير العلمي في ضوء القواعد الأصولية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم ص٨ [↑](#footnote-ref-80)
81. () - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي 1/6 [↑](#footnote-ref-81)